

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بمكنا

المحكمة الابتدائية

بمكنا

قسم قضاة الأسرة

حكم عدد

٨٦٥٢

بتاريخ


2020/11/25

ملف تطبيق للشقاق

عدد:

19-1607-4528

نسخة طبق الأصل



مختار قسم قضاة الأسرة
في المحكمة الابتدائية بمكنا

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 25/11/2020 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس وهي تبت في قضيـاـة الأسرة (التطليـق) الحكم الآتي نصـهـ :
بين السيد : ... وبين سهام بوسموـني المحامي بهـيئةـ المحامـينـ بمـكـناـسـ
تنـوـبـ عـنـهـ ذـ سـهـامـ بـوـسـمـوـنيـ المحـامـيـ بـهـيـةـ الـمـهـمـيـنـ بمـكـناـسـ
بـصـفـتـهـ مـدـعـيـاـ منـ جـهـةـ .

ضـدـ السـيـدةـ : ...ـ كـاتـبـاتـ الـفـنـونـ .ـ عـلـاهـ .ـ

يـنـوـبـ عـنـهـاـ ذـ مـحـمـدـ الـبـشـيرـيـ الـمـحـامـيـ بـهـيـةـ الـمـهـمـيـنـ بمـكـناـسـ
بـصـفـتـهاـ مـدـعـيـاـ عـلـيـهـاـ منـ جـهـةـ آخـرـ .ـ

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعي إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 18/12/2019 والمؤدى عنه الرسوم القضائية والذي عرض من خلاله أنه متزوج بالمدعي عليه وفق الكتاب والسنة حسب عقد الزواج بتاريخ 01/06/2006 توثيق ذي المحكمة وأن له من زوجته ابنيان اثنين هما : ... مزداد بتاريخ ... وفـيـاـ مـزـادـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٣ـ٢٠٠٧ـ وـأـنـ حـيـاتـهـاـ الـزـوـجـيـةـ أـصـبـحـتـ تـعـرـفـ شـقاـقـاـ مـسـتـمـراـ بـسـبـبـ التـفـاـهـمـ ماـ جـعـلـ اـسـتـمـارـ الـعـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ بـيـنـهـمـاـ أـمـرـاـ مـسـتـحـيـلاـ مـلـتـمـساـ الـحـكـمـ بـتـطـلـيقـهـاـ مـنـهـ لـشـقاـقـ وـتـحـمـيلـهـاـ الصـائـرـ .ـ

وـأـرـفـقـ الـطـلـبـ بـنـسـخـةـ طـبـقـ الـأـصـلـ مـنـ عـقـدـ زـوـاجـ وـعـقـدـ وـلـادـ الـابـنـ .ـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ إـدـرـاجـ الـمـلـفـ بـجـلـسـةـ الـصـلـحـ بـغـرـفـةـ الـمـشـورـةـ بـجـلـسـةـ 28/01/2020ـ حـضـرـهـاـ الـزـوـجـانـ وـدـفـاعـهـمـاـ،ـ وـأـفـادـاـ بـوـجـودـ طـفـلـيـنـ،ـ عـنـ أـسـبـابـ التـطـلـيقـ صـرـحـ المـدـعـيـ أـنـ تـقـدـمـ ضـدـهـ بـشـكـيـاتـ إـلـىـ الشـرـطـةـ وـانـ لـاـ يـجـدـهـ فـيـ الـمـنـزـلـ وـأـفـادـتـ الـزـوـجـةـ أـنـ زـوـجـهـاـ يـعـرـضـهـاـ لـلـضـربـ كـمـاـ يـخـونـهـاـ...ـ وـعـرـضـتـ مـحاـولـةـ الـصـلـحـ عـلـىـ الـزـوـجـ وـبـاءـتـ بـالـفـشـلـ مـاـ تـقـرـرـ مـعـهـ الـاشـهـادـ عـلـىـ فـشـلـ مـحاـولـةـ الـصـلـحـ .ـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـمـرـ الصـادـرـ عـنـ ذـيـ الـمـكـمـةـ بـتـارـيـخـ 07/10/2020ـ وـالـقـاضـيـ بـتـحـدـيدـ مـسـتـحـقـاتـ الـزـوـجـةـ وـالـابـنـ .ـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـسـتـتـجـاتـ الـنـيـاـةـ الـعـامـةـ الـرـاـمـيـةـ إـلـىـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ .ـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ إـدـرـاجـ الـمـلـفـ بـعـدـ جـلـسـاتـ آخرـهاـ جـلـسـةـ 11/11/2020ـ تـبـيـنـ أـنـ الـزـوـجـ أـدـعـ مـسـتـحـقـاتـ الـزـوـجـةـ،ـ فـاعـتـبـرـتـ الـمـكـمـةـ الـقـضـيـةـ جـاهـزةـ،ـ فـتـقـرـرـ حـجزـ الـمـلـفـ لـلـمـداـوـلـةـ وـالـنـطقـ بـالـحـكـمـ لـجـلـسـةـ 25/11/2020ـ .ـ

وبعد المداولة طبقاً للقانون

-التعليل-

حيث إن العلاقة الزوجية بين الطرفين ثابتة بمقتضى عقد الزواج المشار إلى مراجعه أعلاه؛

أولاً: بخصوص الشق المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية بالتطبيق للشقاق:

حيث التمس الزوج المدعي سلوك مسيطرة الشقاق مع زوجته وإنهاء العلاقة الزوجية بينهما لاستحکام الخلاف ولكون جعل العلاقة الزوجية بينهما استحالـت للأسباب المذكورة أعلاه؛

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها
وتطبيقاً للمواد 1، 3، 18، 32، 50، 119، 124، ق.م. والمادة 2، 3، 16، 71، 82،
83، 84، 94، 97، 122، 128، 189، 196 من مدونة الأسرة.

المطلب الأول

تصريح المحكمة بجلستها العلنية نهائياً في الشق المتعلق بانهاء العلاقة الزوجية وابتدائياً فيباقي
وحضورياً؛

من حيث الشكل: قبول الدعوى؛

في الموضوع: 1- بتطليق المدعى عليها زوجها المدعى طلاقة باتنة أولى
للشقاق.

متعتها بحسب مبلغ 25.000,00 درهم وتكليف سكنها خلال العدة بمبلغ 3000 درهم ونفقة الابنين.
خلال العدة بحسب 2400 درهم مع النفاذ المعجل بخصوص المستحقات عدا المتعة وتحميل المدعى
المصاريف.

2: بإسناد حضانة الطفلين لوالدتهما المدعى عليها وإلزام المدعى والدها
بأدائه لها نفقتها بحسب مبلغ (350) درهم شهرياً لكل واحد منهما وأجرة حضانتهما بحسب مبلغ (100) درهم
شهرياً لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ الحكم وتكليف سكناهما بحسب مبلغ (200) درهم شهرياً لكل واحد
منهما ابتداء من تاريخ انتهاء العدة الكل مع الاستمرار إلى حين سقوط الفرض عن شرعاً أو صدور حكم آخر يحل محله.

والحكم على المدعى عليها بتمكين المدعى من صلة الرحم بابنيه كل يوم أحد من كل أسبوع واليوم الموالي
لكل عيد ديني على أن يتسلمهما بمقر إقامتها على الساعة التاسعة صباحاً ويرجعهما إليها على الساعة
الخامسة مساء من نفس اليوم بنفس المقرر مع شفع الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى المصاريف.
وبتوجيه نسخة من هذا الحكم لضبط الحالة المدنية التابع له محل ولادة الطرفين قصد تضمينه بطاقة رسمية
ولادتهما.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت هيئة المحكمة مركبة من:

السيد	عبد العالى طه طوه	رئيساً ومقرراً.
السيد	كريم الكدار	عضواً.
السيدة	هناه عزيزى	عضو.
وبمساعدة السيدة	رجاء الحراتى	كاتبة الضبط.

كاتب الضبط

الرئيس